

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 669 @ فطَهِرَ أَنْزَمَهُ يُشْتَرَطُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُوعِ أَنْ تَكُونَ
الْكَفَالَةُ بِأَلَا مَرَّ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (631) وَهَذَا هِيَ
عِبَارَةُ ابْنِ عَابِدِينَ مُحَشَّي السَّيِّدِ (وَلَوْ رَدَّ رَجَعَ عَلَيْهِ
بِأَجَرٍ مِثْلٍ عَمَلِهِ إِذْ الْكَفِيلُ بِأَمَرٍ يَرْجِعُ) وَكَمَا جَاءَ فِي
لَا حِقَّةِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ (إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ
الْمَأْجُورَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَيُشْتَرَطُ فِي أَمَرِ الرَّجُوعِ فِيهَا أَنْ
يَكُونَ الْكَفِيلُ فِي حَمْلِهَا بِأَلَا مَرَّ) وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (657) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ
مُنْصَرِفٌ فِي صُورَةٍ وَقُوعِ الْكَفَالَةِ بِأَلَا مَرَّ ، وَحُكْمُ هَذِهِ
الْمَادَّةِ اسْتِحْصَانِيٌّ ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (الشَّخْصُ الَّذِي
يَكْفُلُ) احْتِرَازًا عَنِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ وَالْمُغَاصِبَ لَوْ
وَكَّلَ لَشَخْصًا بَرَدَّ الْمُسْتَعَارَ أَوْ الْمُغْصُوبَ إِلَى دَارِ صَاحِبِهِ أَوْ
إِلَى مَكَانِ الْإِعَارَةِ أَوْ الْمُغْصَبِ صَحَّ . لَكِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُجْبَرُ
عَلَى النَّقْلِ (الْهِنْدِيَّةُ) ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتِ لَمْ تَكُنْ لَيْسَتْ
مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي لَزِمَ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ التَّقْيِامِ
بِمَصْرِفِهَا الْوَكَالَاتِ وَيُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا ، وَكَمَا تَجُوزُ
الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْمُغْصُوبِ وَالْمُسْتَعَارِ تَجُوزُ كَمَا ذَكَرَ
فِي الْمَادَّةِ (631) فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ التَّقْيِصِ وَالْمَرْهُونِ
وَالْمَأْجُورِ وَفِي الْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ . وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ مَصْرِفِهَا
النَّقْلَ فِي الْمَأْجُورِ الْوَدِيعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَمَانَاتِ
لَيْسَتْ عَائِدَةً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَوْدِعِ أَيُّ وَاضِعِ الْبَدِيلِ
عَلَى الْمُؤْجَرِ وَالْمُودِعِ فَلَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَمَرٍ الْمُسْتَأْجِرِ
بِالتَّسْلِيمِ الْمَأْجُورِ فَتَسْلِيمُهُ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ إِخْلَاءِ الْمَأْجُورِ
كَالْأَصِيلِ وَلَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى مَصْرِفِهَا لِلنَّقْلِ ، أَمَّا الْكَفِيلُ
بِالتَّسْلِيمِ فَبِمَا أَنْزَمَهُ تَعُودُ مَصْرِفِهَا النَّقْلَ عَلَى وَاضِعِ الْبَدِيلِ
فِيمَا عَدَا الْمُغْصُوبَ وَالْمُسْتَعَارَ مِنَ الْأَعْيَانِ هُوَ كَفِيلُ بِأَلَا مَرَّ
، فَلَمَّا أَنَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِمَصْرِفِهَا النَّقْلَ بَعْدَ

تَسْلِيْمِهِ الْاَلَاءِ عِيَانِ الْمَذْكُورَةِ اِلَى الْمَكْفُوفِ لَهُ . اِذْ الْكَفَالَةُ
بِأَمْرِ الْاَصْحَابِ كَمَا قُلْنَا . - * * * * *